



الباب الثاني

أحكام التأمين الصحي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم التأمين في الأصل.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي



obeikandi.com

الفصل الأول

حكم التأمين في الأصل

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الجميع في أن عقود التأمين إذا اشتملت على ربا صريح، أو استغلال ونحو ذلك من المحرمات الصريحة فلا شك في تحريمه حتى عند القائلين بجواز التأمين، وقد نص عليها الشيخ مصطفى الزرقا وغيره، وهو ممن يرى جواز التأمين التجاري^(١)، ومحل الخلاف بين العلماء فيما خلا عن هذه الأمور المحرمة.

١. اتفق الفريقان على جواز التعاوني والتبادلي، بل حكي الإجماع عليه^(٢)، حيث حكته هيئة مصرف الراجحي الشرعية وغيرهم، واختلفوا في التجاري.

٢. وخارج عن محل النزاع أيضًا عند أصحاب القول الثاني والثالث التأمين عند الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة كحال المسلمين في بلاد الغرب الذين لا يجدون شركات تأمين إسلامية، ولا غنى لهم عن التأمين الصحي لارتفاع تكاليف العلاج كما ورد في قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتلك مسألة أخرى وهي قابلة للدخول في الخلاف هنا أيضًا كقول مستقل^(٣).

وخارج عن محل النزاع أيضًا التأمين الإلزامي؛ لأنهم قد أفتوا بجوازه للإلزام به^(٤)، وقد اختلفوا على أقوال بلغت أحد عشر قولاً في أصل المسألة.

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٦)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٦٢).

(٢) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٥٠٣/٢).

(٣) قرار بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٦ الموافق: ١/١٠/٢٠٠٥ م.

(٤) انظر: التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية،

المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

المبحث الثاني: أقوال العلماء:

القول الأول:

الجواز مطلقاً، وبه قال جماعة من المعاصرين، ومنهم: الشيخ علي الخفيف^(١)، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد يوسف موسى والشيخ عبدالرحمن عيسى^(٢)، والشيخ عبدالله بن منيع^(٣)، والشيخ عبدالله صيام، والدكتور محمد البهي، والشيخ الطيب النجار وعبد الحميد السائس وأحمد طه السنوسي وغيرهم^(٤)، ممن قال به وناجح عنه بكل قوة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله^(٥)، ونسب لمحمد عبده وفي نسبته له نظر ظاهر^(٦).

القول الثاني:

جوازه في الأموال دون التأمين على الحياة، وبه قال الثعالبي صاحب الفكر السامي، وبه قال الشيخ عبدالله آل محمود رحمه الله رئيس المحاكم الشريعة في قطر^(٧)، ومحمد أبوزهرة في قول له^(٨)، فيجوز في التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات، لأنه ليس المقصود المال بل العلاج مثلاً، والتأمين على السيارة على سبيل المثال يقصد منه الإصلاح لا المال^(٩)، ومما

(١) عقد الغرر، علي الخفيف، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات الإسلامية، عدد ٤١٣٩٣ هـ ١٩٧٣: (١١١).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٩)، أحكام المعاملات، د. كامل موسى: (٣٥٨).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٥٨).

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود: (٣١١)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٩٧).

(٥) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٨)، فتاوى مصطفى الزرقا: (٤٠٦) من فتوى له عام ١٣٧٥ هـ.

(٦) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (١٣٢).

(٧) انظر: أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: (٣٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١١٦)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٩٦).

(٨) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٩).

(٩) انظر: بحث: التأمين، د. يوسف الشبيلي: (٦).

استدل به الثعالبي: أنه تأمين لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة فيبقى ممنوعاً على الأصل يعني على الحياة، ويفهم من كلامه أنه أجازته للضرورة في الأموال، ويناقش بأنه لا ضرورة مع وجود البديل الشرعي المناسب، وقد استدلوا بأدلة القائلين بجوازه مطلقاً على جوازه في الأموال، كما استدلوا بأدلة المانعين على منع التأمين على الحياة.

القول الثالث:

تحريم التأمين مطلقاً بجميع أنواعه، ويعزى هذا القول للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في عصره المتوفى سنة ١٩٣٥ م^(١)، مع أنه لم يعرض للتعاوني لكن نسب له غير واحد هذا الإطلاق وهو بلا شك يحرم التجاري، وهو أقدم من تكلم في التأمين صراحة بعد ابن عابدين حيث كانت فتواه عام ١٣٢٤ هـ^(٢)، ويحتمل نسبته لابن عابدين أيضاً لإطلاقه اللفظ من دون تفصيل، حيث قال: والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم... وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربي لا مبتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيُعدُّ حكمه. هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب. أ.هـ.^(٣) ومنهم من نسب له تحريم البحري فقط دون غيره؛ لأنه ظاهر كلامه ولم يرد في كلامه حديث عن غيره^(٤). ونسب مقتضاه لأحمد بن مرتضى الزبيدي (ت ٨٤٠ هـ) من قوله: «فاسده أن يضمن بغير ما قد وجب كبقيمي قد تلف، وباطله أن يضمن بغير واجب رأساً كالمصادرة، أو مكرهاً، أو ضمنت ما يغرق أو يسرق»^(٥).

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٦)، تعليق محمد أبو زهرة على عقد التأمين للزرقا: (٦٩).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين: (ج ٤ / ٣٥٠)، (٣ / ٢٤٩-٢٥٠)، مع أنه لم يفصل، ويحتمل أن يضم لأصحاب القول الثاني؛ لأن التعاوني يكاد يجمع على جوازه لأنه من عقود التبرع.

(٤) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (١٢٣).

(٥) البحر الزخار: (٦ / ٧٥)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٤٤).

القول الرابع:

التفصيل: فيجوز التعاوني ويحرم التجاري، وعليه أكثر المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية، ومنها:

فتوى وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة - ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ / ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م^(١)، وقرار هيئة كبار العلماء في السعودية بالأكثرية، القرار رقم ٥٥ بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة الدورية الأولى بمكة المكرمة شعبان عام ١٣٩٨هـ بالإجماع عدا الزرقا، وأكدته مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية ١٤٠٦هـ، ونسب لابن عابدين، وبه حكمت محكمة مصر الشرعية الكبرى عام ١٩٠٦م وأقرته المحكمة الشرعية العليا بعد الاستئناف^(٢)، وهو قرار المجلس الأعلى للأوقاف في مصر^(٣)، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني، وندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ١٩٦١، مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م، ومؤتمر علماء المسلمين في نسخته السابعة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، ندوة التشريع الإسلامي في العاصمة طرابلس ١٩٧٢^(٤)، وبه قال كثير من الفقهاء المعاصرين مثل محمد أبو زهرة ومفتي الأردن عبدالله القلقلي، ومفتي طرسوس عبدالستار السيد، ومدير الفتوى العامة في سوريا فخر الدين الحسني، وعالم العراق أجد الزهاوي^(٥)، الفقيه الشيخ عبد الرحمن قراعة: مفتي الديار المصرية وفتواه سنة ١٩٢٥^(٦)،

(١) التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ.د. علي أحمد السالوس: (١/٤٨٣).

(٢) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (١٤٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٤٩).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٤٩).

(٤) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٥٣).

(٥) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٨٨).

(٦) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٨٨)، ويحتمل نسبة التحريم المطلق له. انظر:

نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (١٤٢).

والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي والدكتور محمد أبو اليسر عابدين - حفيد ابن عابدين الحنفي - المفتي العام للجمهورية العربية السورية سابقاً، وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً^(١)، والأستاذ الدكتور الصديق الضير^(٢)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٣)، والشيخ رجب التميمي^(٤)، وغيرهم^(٥)، وصرح بعض أصحاب هذا القول بجواز التأمين التجاري للضرورة إذا لم يوجد تعاوني^(٦).

القول الخامس:

جوازه في دار الحرب دون دار الإسلام، وهو ظاهر كلام ابن عابدين هذا في التأمين عمومًا ولم يفصل؛ لأن أخذه لمال الحربي أخذ برضاه بدون غدر ولا خيانة، وليس بعقد فاسد معقود في دار الإسلام حتى يكون خاضعاً لأحكامنا^(٧)، وقد قال به أيضاً محمد بخيت المطيعي رحمه الله^(٨)، قال ابن عابدين: نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا محلّ للتاجر أخذه؛ لأنّ العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شكّ أنّه في الأولى إن

(١) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٦٩).

(٣) انظر: التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

(٤) انظر: التأمين وإعادة التأمين، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

(٥) انظر: التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ.د. علي أحمد السالوس: (١/ ٤٨٦)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٥).

(٦) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٧٠).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤ / ٣٥٠)، نظام التأمين للزرقا: (٢٥).

(٨) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٥).

حصل بينهما خصام في بلادنا لا تقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيّله المستأمن هنا يحلّ له أخذه؛ لأنّ العقد الذي صدر في بلادهم، لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربيّ برضاه، وأمّا في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم فالظاهر أنّه لا يحلّ أخذه، ولو برضا الحربيّ لا بتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام. أ.هـ. (١).

وقال المطيعي:

«١- إن كان العقد وأخذ البدل في دار الإسلام: لا يحلّ الأخذ ويكون المأخوذ مالاً خبيثاً.

٢- وإن كان العقد والأخذ في غير دار الإسلام؛ حلّ الأخذ وكان المأخوذ مالاً طيباً لمن أخذه.

٣- وإن كان العقد في غير دار الإسلام والأخذ فيها لا يحلّ أخذ البدل.

٤- وإن كان العقد في دار الإسلام والأخذ في غيرها حرم إجراء العقد ومباشرته، ولكن مع ذلك يحلّ أخذ بدل المال الهالك متى كان الأخذ في غير دار الإسلام وبرضاهم» (٢).

القول السادس:

جوازه في التأمين على السيارات، وتحريمه في التأمين على الحياة، وبهذا قال محمد أبو زهرة، واحتج بأن التأمين على الحياة فيه مقامرة وربما، ويفهم منه تحريم بعض أنواع الصحي المتعلقة بالتأمين على الحياة مثل التأمين على العجز الكلي ونحوه، وهو قريب من القول الثاني (٣).

(١) انظر: رد المحتار: (١٦ / ٨٤).

(٢) رسالة أحكام السيكرتاه، عن: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٩).

القول السابع:

تحریم التأمين التعاوني: وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحریم التأمين التعاوني، وجعلوه كالزهرة الصناعية الكاذبة التي قد ينظر إليها إذا أجدبت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية.

ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده، وطرح للدلالة على التحريم مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها، منها:

هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضافت الشريعة لسد هذه الحاجة؟

هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقعد لاجتهاد كل إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة؟

هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين؟^(١)

وقد أجاب عن هذه الأسئلة فيصل مولوي ومحمد بلتاجي، ما أغنانا عن الدخول في هذه المناقشات، التي لا علاقة لما ذكره الدكتور عيسى عبده في أسئلته من شرعية التأمين التعاوني، وأنه ليس بديلاً عن التكافل الإسلامي كما قال، بل هو ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام، اقتضته مستجدات العصر، على القاعدة الشرعية المعروفة أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي^(٢).

(١) التأمين الأصيل والبديل، عيسى عبده: (٢٠-٢١).

(٢) انظر: الإجابات عن أسئلة الدكتور عيسى: نظام التأمين، فيصل مولوي: ص ٧٣. وعقد التأمين، محمد بلتاجي (٢٢٨).

القول الثامن:

التوقف إن صح احتسابه قولاً، ولا دليل له سوى تعارض الأدلة وقوتها عنده^(١).

القول التاسع:

وجوب التأمين، ومن قال به ونافح عنه بكل قوة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله^(٢) حيث قال بجوازه بل أوجب بعض أنواعه وجوباً متحتماً حيث قال بوجوب التأمين من المسؤولية تجاه الغير وليس جوازه فقط، وسواء كان تعاونياً أو تجارياً، يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: ويظهر لي في هذه الحال وجوب التأمين ولو لدى الشركات التجارية وليس جوازه فقط، وإن من يقول بعدم جواز التأمين التجاري لفرط الغرر فيه بزعمه يجب عليه هنا أن يفتي بوجوبه لمن لا يجد طريقاً غيره يتوقى به خطر إتلاف الأنفس والأموال مع عدم القدرة على التعويض من ماله؛ لأن ارتكاب أخف محذور التعاقد فيما فيه غرر أهون من إهدار الأموال والدماء، فهل يجوز شرعاً لمن يعلم أنه عاجز عن دفع دية قتيل واحد أن يقود سيارة دون تأمين من هذه المسؤولية؟^(٣) «فملخص رأي الزرقا الجواز في التأمين بفروعه الثلاثة، والوجوب في بعض الحالات كالتأمين ضد الغير في الأرواح والممتلكات، ويمكن أن يقال أنه له قولان^(٤)».

القول العاشر:

جواز التأمين التعاوني المباشر كما في صور التأمين التبادلي، وتحريم التعاوني غير المباشر، كما تفعله الشركات الحالية اليوم. وهذا ما يفهم من كلام الدكتور سليمان الشنيان

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١١٦).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٨)، فتاوى مصطفى الزرقا: (٤٠٦) من فتوى له عام ١٣٧٥ هـ.

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٨٠).

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا: (٤١٥).

- حفظه الله-، وذكر أن المباشر نادر الوجود ولا يكاد يوجد، وحمل كلام من أجاز التعاوني من العلماء عليه^(١).

وحجته، أن الأول تبرع محض، والثاني معاوضة تشبه التجاري فيحرم، لما فيه من التعاقد وصورة المعاوضة الصريحة. ويجاب عنه: بأنها معاوضة تابعة للتبرع، فيتسامح فيها كما في قضية النهذ وجمع الأزواد.

القول الحادي عشر:

جواز التأمين الصحي التجاري للضرورة كما في حال الأقليات المسلمة في بلاد الغرب دون غيره، ومن باب أولى جواز التعاوني الصحي، وهذا القول مقتضى فتوى مجلس الإفتاء الأوروبي^(٢). وواضح من دليلهم الاستدلال بحال الضرورة إن لم يوجد غيره، والضرورات تبيح المحظورات.

ومن قال بهذا المستشار الشيخ فيصل مولوي حيث قال: «وفي غياب مؤسسات تعاونية تساعد الإنسان أمام هذه المصائب، فإنّ مثل هذه الضرورة تبيح الحرام، ولكنها مسألة شخصية، فما كان ضرورة لإنسان قد لا يكون ضرورة لغيره، كما أنّ الضرورة تقدّر بقدرها. والقدر المباح في هذه الحالة هو الذي يؤدي إلى رفع الضرر حين حصوله، أمّا قصد الربح والترفع، فلا يدخل في باب الضرورة. والله وأعلم».

ومما ورد في فتوى مجلس الإفتاء الأوروبي:

«أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها ومشروعية التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التعاون المنظم

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٢٧٤)، حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الثنيان: (٤)، منشور في مجلة البيان ويوجد منه نسخة على الشبكة العالمية: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٢٤).

(٢) انظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [القرار ٦ / ٧].

بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثُر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجادها في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يياثلها:

١. حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

٢. حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

- التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.
- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للأخطار غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.
- التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني^(١).



(١) انظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [القرار ٧ / ٦].

المبحث الثالث: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بالجواز مطلقاً، وقد استدلوا ببضعة وعشرين دليلاً، ومن أدلتهم:

١. أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهو مذهب جمهور العلماء وقول الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية^(١)، فعقد التأمين عقد جديد، ولا غرر فيه، وإن وجد فيسبر مغتفر^(٢).

ونوقش:

أن العمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم مناقضة الأدلة الشرعية كما في التأمين حيث اشتمل على غرر ومقامرة وربما وجهالة.

٢. الاستدلال بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٣).

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (٤ / ٨٧) حيث قال: «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل»، البحر الرائق لابن نجيم: (١ / ١٤٣)، حاشية ابن عابدين: (٦ / ٢٢)، (٦ / ٣٠٤)، المبسوط: (١٨ / ١٢٤)، التلخيص للقاظمي عبد الوهاب المالكي: (٢ / ٣٥٩) حيث قال: «كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضرر المنع»، حاشية الدسوقي (٢ / ٢١٧)، بلغة السالك (٢ / ٢١٨)، حاشية إعانة الطالبين: (٣ / ٣٠٢، ٤٧) حيث قال: «الظاهر في العقود الصحة»، حاشية البجيرمي (٣ / ٣٤٥)، مغني المحتاج: (٣ / ١٥٧)، نهاية المحتاج (٤ / ١٦٨)، مجموع الفتاوى: (٢٩ / ٦، ١٣٢) (٣٢ / ٣٠٠)، الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله: (٣٦٥)، الفتاوى الكبرى: (٤ / ٦٤٧)، الفروع: (٤ / ٣٢٣)، إعلام الموقعين: (١ / ٣٤٤)، القواعد لابن رجب: (٣٩٢)، الإنصاف: (٦ / ٣١)، شرح منتهى الإرادات: (٢ / ٥٦)، مطالب أولي النهى: (٣ / ٦٠٨)، الأحكام لابن حزم: (٥ / ١٤) وانظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٩).

(٢) انظر: أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: (٣٩)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضرير: (٦٤٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٦)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١٠٩)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٥٧).

(٣) انظر: عقود التأمين، د. حمد الحساد: (٢٦)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١١٤).

ونوقش:

- أنه لا إشكال في القاعدة، بل التحريم جاء؛ لأن فيه غررًا وقمارًا.
- لا يسلم بوجود الضرورة، وخاصة مع وجود البدائل الشرعية الكثيرة^(١).
- ٣. الاستدلال بقاعدة الاستصلاح فالتأمين فيه مصلحة للمؤمن والمؤمن له، ولا ضرر في ذلك، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بتحريمه^(٢).

ونوقش:

- بعدم التسليم، فالمصالح في الشريعة على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغائه ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين فيها قمار وغرر وجهالة وربما فكانت مما شهد الشرع بإلغائه^(٣).
- ٤. قياس عقد التأمين على عقد الموالاة الذي نص الفقهاء على جوازه، - وخاصة التأمين على المسؤولية - وهو أن يتعاقد اثنان على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا. وهو عقد كان موجودًا قبل الإسلام وقد قال به بعض الصحابة بعد الإسلام مثل عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وبه قال الحنفية، وقد ذكره الحنفية في مراتب أسباب الميراث فيقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي تعقل عني إذ جنيت وترثني إذا أنا مت^(٤)، واحتجوا عليه بحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسلم على

(١) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (١٣٥)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٧٨).

(٢) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (١٣١)، عقود التأمين، د. حمد الحما: (٢٥).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الأولى في ١٠ / شعبان ١٣٩٨ هـ، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٨٥)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١١١).

(٤) انظر: المبسوط: (٨ / ٩١)، تبين الحقائق: (٥ / ١٧٩)، البحر الرائق: (٨ / ٧٨).

يدي الرجل، ما السُّنة فيه؟ قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(١)، وَأَيَّدَ هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]^(٢). وقد احتج به الزرقا وغيره من المعاصرين على الجواز^(٣)، ووجهه أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقيه شرعاً، وقوامها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جنائية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث^(٤)، وتسمية هذه الرابطة الناشئة عن ذلك «ولاء الموالاة» وهو صورة حية من صور عقد التأمين من المسؤولية^(٥).

ونوقش:

- أن عقد الموالاة منسوخ عند جمهور العلماء بأية المواريث^(٦).
- أن عقد الموالاة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومن شروط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الطرفين، وهذا قاذح مؤثر.
- ثم إنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة التي ذكرت غير موجودة في التأمين التجاري؛ إذ ليس هدف الشركة المساهمة التجارية النصر والمعونة، بل الربح، وهذا قاذح مؤثر^(٧).

(١) أخرجه أحمد: (٢٨ / ١٤٤) رقم الحديث: (١٦٩٤٤)، سنن الدارمي: (٢ / ٤٧١)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل رقم (٣٤) رقم الحديث (٣٠٣٣)، سنن أبي داود: (٢ / ١٤٢)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، حديث رقم (٢٩١٨)، سنن ابن ماجه: (٢ / ٩١٩)، كتاب الفرائض، (١٨) باب الرجل يسلم على يدي الرجل، حديث رقم (٢٧٥٢)، سنن الترمذي: (٤ / ٤٢٧)، كتاب الفرائض، باب ٢٠ ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث رقم (٢١١٢)، سنن النسائي الصغرى: (٣ / ٣٣٧) كتاب العتق، ٦- باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام، حديث رقم (٤٧٩١)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٥٩١)، الصحيحة (٢٣١٦).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: (٩ / ١٠٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٨٠).

(٣) نظام التأمين للزرقا: (٣٠).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٦).

(٥) نظام التأمين للزرقا: (٣١)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٩).

(٦) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٧).

(٧) انظر: المصدر السابق: (٤١٨).

- ثم إن عقد التأمين لا يصنع بين الطرفين رابطة معنوية قائمة على المولاة كما في عقد المولاة يترتب عليها التوارث والعقل وغيره^(١).
- أن عقد المولاة يترتب عليه حمل الاسم بالولاء، وليس هذا موجوداً في التأمين^(٢).
- ٥. القياس على ضمان المجهول^(٣)، كما لو قال: ما أعطيته فهو علي. وهذا مجهول فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك.... صح الضمان. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد^(٤)، وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ما نصه: «ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق - إلى أن قال - ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد». أ.هـ.^(٥).

ونوقش:

- أنه قياس مع الفارق؛ لأن ضمان المجهول هنا من عقود الإرفاق بدليل أن الضامن لا مصلحة له، وإنما هو محسن بضمان حق المقرض ونحوه، بخلاف التأمين فهو معاوضة مالية، ويغتفر في عقود الإرفاق ما لا يغتفر في عقود المعاوضات من الجهالة والغرر.

- ٦. قياس عقد التأمين على عقد المضاربة، وبه احتج عبد الوهاب خلاف^(٦).

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٥٤٦/٢).

(٢) انظر: تعليق محمد أبو زهرة على عقد التأمين للزرقا: (٦٩)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١١٦).

(٣) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٥٧٤/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (ج ٤/٣٤٥).

(٥): (١٣٢).

(٦) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المتراك: (٤١٨)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١١٨).

ونوقش:

- بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن يملكها المؤمن ولا تعود إلى الأول بشيء، ثم إنه يوجد في مقابل القسط التزام بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.
- ثم إن رأس مال المضاربة لا يخرج عن ملك صاحبه، وفي التأمين يخرج القسط عن ملك صاحبه إلى ملك الشركة، ثم إن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة الميت بعد موته، ولا توافق على هذا شركات التأمين، والعكس كذلك فقد يستحق ورثة الميت في التأمين على الحياة مبلغاً كبيراً ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً.
- والربح في المضاربة يكون بين الشريكين بنسبة مئوية بخلاف التأمين فهو للشركة كله ما لم يحدث تعويض بمبلغ التأمين^(١).
- ٧. القياس على نظام معاشات التقاعد، والذي أجمع عامة علماء العصر على جوازه، وهو شبيه بالتأمين التجاري بلا فرق مؤثر، وقد تقوم به شركات تجارية وليس حكومات^(٢).

ونوقش:

- أن نظام معاشات التقاعد من قبيل التأمين التعاوني وهو جائز، بخلاف التأمين التجاري.
- ثم إنه في معاشات التقاعد حق التزام به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف في خدمة الأمة، ووضع له نظاماً يراعى

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٩).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٩، ٦٤، ١٣٩)، التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود: (٣١١)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الأولى في ١٠/ شعبان ١٣٩٨ هـ، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٨٩)، وقد خالف الدكتور سليمان الثنيان في معاشات التقاعد فرأى التحريم إلا بشروط. انظر كتابه: التأمين: (٢٥٩).

مصلحة الموظف وجهده وراتبه، فإن قامت به شركات تجارية أخذ حكم نظام التأمين الذي تسير عليه.

• ثم إنه قد يقال: إن أصل المال المقتطع من الراتب للموظف الذي يذهب للضمان الاجتماعي هو تبرع محض من ولي الأمر أصلاً لمصلحته، ولذا لو طلب استلامه في الأصل مع راتبه لم يجب لطلبه، وقيل إن راتبك هو ما تستلمه فقط، بخلاف التأمين التجاري^(١).

٨. قياس التأمين على ضمان خطر الطريق، كما لو قال ادفع لي مبلغاً لأضمن لك الطريق فإن أصابك شيء ضمنت^(٢).

قال ابن عابدين في حكاية دليل المجوزين: «فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق، فإنه آمنٌ فسلك، وأخذ ماله لم يضمن ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامنٌ ضمن وعلمه الشارح هنالك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً. أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامنٌ، وفي جامع الفصولين الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فيصار كقول الطحان لرَبِّ البر: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن؛ إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة»^(٣).

ونوقش:

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٩) دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (١٢٦).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥)، التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود: (٣١١)، التأمين بين الحلال والحرام، الشيخ عبدالله بن منيع:

(٨)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (١٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٥ / ٣٣٢).

• أن الحنفية نصوا على عدم الضمان، قال في البحر الرائق: «قال الرَّمْلِيُّ أقول: في الدَّرر والغرر اسلك هذا الطريق فإنه آمنٌ فسلك وأخذ ماله لم يضمن»^(١)، وإنما الذي عنوه بالضمان لو قال إن كان مخوفاً فأنا لك ضامن^(٢).

• أنه قياس مع الفارق^(٣)، قال ابن عابدين في الرد عليه: «قلت: لا بد في مسألة التَّغِير من أن يكون الغارّ عالماً بالخطر كما يدلّ عليه مسألة الطَّحَّان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم؛ إذ لا شكَّ أن ربَّ البرِّ لو كان عالماً بنقب الدُّلو يكون هو المضَيِّع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس غَرَّه غَرًّا وغرورًا فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغترَّ هو. ١. هـ. ولا يخفى أن صاحب السُّوكة لا يقصد تغير التَّجَّار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، وأمَّا الخطر من اللَّصوص، والقطاع فهو معلوم له، وللتَّجَّار لأنَّهم لا يعطون مال السُّوكة إلَّا عند شدَّة الخوف طمعًا في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضًا»^(٤).

٩. القياس على نظام العاقلة في جنايات الخطأ^(٥)، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية خطأ وحكم عليه بالدية فإن دية النفس توزع على أفراد العاقلة الذين يحصل بينهم تناصر في العادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته من أبناء عمه، وتوزع عليهم منجمة على ثلاث سنوات، فإن ضاقت أموالهم وسعت الدائرة على الأقرب نسبًا، فالعاقلة نظام إسلامي يهدف منه تخفيف المصائب وجبر حال المتضرر، وإذا لم توجد القبيلة في المدن فإنه يستعاض عنه بهذه العلاقة^(٦)، وفي

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٧/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٩).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٥).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٣٢).

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٢)، دفع الدية من قبل شركات

التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١٢١).

(٦) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١١٦)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣١٠).

حاشية ابن عابدين: «على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته، وخصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكمراً واصطناعاً بالمعروف، فالشرع قرر ذلك، وتوجد هذه العادة بين الناس، فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له ما لا لهذا المعنى»^(١)، أما في القتل العمد فيحتملها القاتل نفسه كما هو الحال في شروط التأمين من المسؤولية حيث يشترطون عدم العمدية في التحمل.

ونوقش:

- أنه قياس مع الفارق؛ لأن العاقلة تحمل ذلك دون مقابل، بخلاف عقود التأمين فهي عقود ربحية استغلالية.
 - ثم إن العاقلة محددة بالقرابة من العصابة دون ذوي الرحم.
 - ثم إن سداد العاقلة على ثلاث سنين.
 - ثم إنها خاصة بالعصابة ذوي القرابة^(٢)، ولا يدخل معهم غيرهم من جار وصديق أو قريب.
 - ثم هي محددة في الخطأ وشبه الخطأ من الجنائية وليس في كل الحوادث والكوارث^(٣).
١٠. القياس على عقد الجعالة في كونه على مجهول^(٤).

ونوقش:

-
- (١) تكملة حاشية ابن عابدين: (٦ / ٦٤١).
- (٢) انظر: تعليق محمد أبو زهرة على عقد التأمين للزرقا: (٧٦).
- (٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المتري: (٤١٢).
- (٤) انظر: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١٢٠)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٨٩).

أنه قياس مع الفارق، فمعنى الجعالة يختلف عن معنى التأمين في الأصل فلكل بابه وقد عرفها الحنفية: «والجعل ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله»^(١)، وعرفها المالكية: «بأن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا، ولا ينقذه إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه»^(٢). وعرفها الشافعية «بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه»^(٣). وعرفها الحنابلة: بأنها «تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة»^(٤).

• ثم إن التأمين فيه دفع قسط من طرف وضمان للخطر من الطرف الثاني وليس هذا في الجعالة.

• أما الاحتجاج بوجود جهالة في الجعالة في العمل فلا حجة فيه؛ لأن الأجر معلوم، والرجل قد أقدم على عمل على بينة ولا دفع للمال من قبله وإنما مجرد عمل، فليس فيه معاوضة مال، وقد اغتفرت هذه الجهالة في الجعالة للحاجة إليها في مثل هذه الأحوال^(٥).

١١. القياس على عقد الحراسة (عقد إجارة)، حيث تتفق مع حارس على عمل الحراسة مقابل أجر معين، وبيان ذلك أن المقصد الحقيقي من التأمين هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده، وهذا حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر، والحارس كذلك فهو وإن كان مستأجرًا على عمل يؤديه وهو القيام بالحراسة فعمله في الحقيقة ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان

(١) انظر: رد المحتار: (١٣ / ٣٩٦)، البحر الرائق: (٥ / ٧٩)، شرح فتح القدير: (٥ / ٣).

(٢) انظر: حاشية الخرشبي: (٧ / ٥٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٢ / ٤٢٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: (٢ / ٣٧٢).

(٥) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢١٧).

للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه، ومثله عقد الجزية فهو مقابل الأمان والحماية^(١).

ونوقش:

- أنه قياس مع الفارق؛ لأن محل عقد التأمين ضمان الخطر في حال وصوله، ومحل العقد في الحراسة مجرد عمل الحراسة لضمان ما يتلف بسبب السرقة - ما لم يفرط -، ولذا يستحق الأجرة ولو ضاع المحروس، ولا يضمن الحارس ما لم يفرط بخلاف شركة التأمين فتضمن^(٢).
- أنكم وافقتم على كون التأمين في هذا العصر حاجة عامة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة^(٣).

ونوقش:

- لا نسلم بالضرورة، فالتأمين التعاوني موجود وكافٍ عنه، فلا حاجة ولا ضرورة.
- القياس على قول الحنفية بجواز بيع صندوق مغلق دون معرفة ما فيه بثمن معين، فقد جوزوه مع هذه الجهالة الفاحشة^(٤).

ونوقش:

- لا نسلم بالجواز أصلاً وإن قالوا به؛ للجهالة الفاحشة.

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٢-٥٣، ٨١)، التأمين بين الحلال والحرام، الشيخ عبدالله بن منيع: (٨)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١٢٣)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٦٤).

(٢) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٥٨٠ / ٢).

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٦٣)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٠٧).

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٢-٥٣)، وقد أحال على رد المحتار: (٢١ / ٤) ولم أجده فيه، وشرح الغرر: (١٥٤ / ٢).

• أن الحنفية ورد عنهم التعليل لفساد البيع بجهالة الثمن فكيف يجوزون مثل هذا، فهذا مناقض لأصلهم^(١) قال ابن عابدين «قوله: (إن كملت في المجلس) وله الخيار أيضًا كما في الفتح والتبيين والنهر، قوله: (لزوال المفسد) وهو جهالة المبيع والثمن». وهذا نص في كون الجهالة مفسدة عندهم.

١٢. القياس على الوعد الملزم عند من قال به كالمالكية في قول عندهم ووجه عند الحنابلة ورجحه الغزالي وابن تيمية وابن السبكي^(٢)، حيث إن الشركة وعدت بالضمان فيلزمها، لا بالعقد وإنما من باب وجوب الوفاء بالوعد فيكون من التبرع اللازم بالوعد^(٣).

ونوقش:

• لا نسلم بلزوم الوفاء بالوعد قضاء، وإن لزم ديانة.

• ولو سلمنا فهو قياس مع الفارق؛ لأن الوفاء بالوعد كالوعد بقرض أو هبة من باب عقود الإحسان والإرفاق، بخلاف التأمين فهو معاوضة تجارية محضة قصد به الربح، لا التبرع^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين: (٤ / ٥٣٩).

(٢) انظر: الذخيرة: (٦ / ٢٩٩)، الفروق: (٤ / ٥١)، المبدع: (٩ / ٣٤٥)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: (٣٣١)، إحياء علوم الدين: (٣ / ١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٠ / ٢٣٢)، فتح الباري: (٥ / ٢٩٠)، وانظر: بيع التقسيط، د. سليمان التركي: (٤٥٠).

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢ / ٥٧٦)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٢٣)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (١١٧).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١١)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٨٩).

- أن المالكية لم يلزموا به في كل الصور، قال في الشرح الكبير: (أو قال) شخص (لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به) فلا يلزمه الضمان؛ لأنه وعد وهو لا يقضي به. أ.هـ.^(١) ولهم في المسألة أربعة أقوال^(٢).
- أن شركة التأمين مجرد وسيط بين المشتركين، وتأخذ فرق المبلغ إن بقي شيء فيما بين التعويضات وبين إجمالي الاشتراكات والأقساط^(٣).

ويناقش:

- بأن شركة التأمين ليست وسيطاً، بل عاقد حقيقي معتبر له إرادته واختياره.
- أن الغرر الموجود في عقود التأمين من الغرر المغنفر اليسير؛ لأنه لا يؤدي إلى النزاع، ولأن التأمين فيه روح التعاون، ولو سلمنا بأنه غرر كثير فالغرر الكثير يجوز إذا دعت حاجة الناس له، فيأخذ حكم الضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وكما في عقد الجعالة واستئجار الموضع بطعامها، ولولا التأمين الطبي التجاري في أمريكا لما استطاع أحد أن يعالج نفسه فضلاً عن أسرته؛ نظراً للغلاء الفاحش^(٤).

ونوقش:

- لا نسلم بأن الغرر يسير بل هو كثير، ثم إنه ليس النزاع، بل النزاع بين الطرفين في تحرير معيار اليسير، وقد اعترفت بهذا القوانين فجعلوا التأمين في أبواب عقود الرهان والمقامرة التي تشتمل على الغرر.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٦١).

(٣) انظر: فتاوى الزرقا: (٤١٨).

(٤) انظر: فتاوى الزرقا: (٤١٦، ٤١٧)، عقد الغرر، علي الخفيف، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات

الإسلامية، عدد ٤١٣٩٣ هـ ١٩٧٣: (١١٢).

• ثم لا يسلم أن التأمين لا يحصل فيه نزاع، بل فيه نزاع بين الطرفين، ومن اطلع على قضايا المحاكم أدرك هذا.

• أما اعتبار التأمين التجاري تعاونيًا فلا يسلم بل شراح القوانين جعلوه من قبيل المعاوضة التجارية الصريحة الملزمة.

١٣. قياس عقد التأمين على الوديعة بأجرة، فكما يجوز أخذ الأجرة على الوديعة يجوز أخذ قسط التأمين مقابل حصول الأمان، وقد حكاه ابن عابدين عن المجوزين فقال: «إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلك»^(١).

ونوقش:

• أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأجرة في الوديعة مقابل حفظ العين في حوزته وتحمل تكاليف حفظها، بخلاف التأمين فلا عمل من قبل الشركة في حفظ المال، وإن كان في مقابل العوض صار ربًا، وإن كان في مقابل الأمان فهو شيء مجهول لا يمكن ضبطه ولا تقديره ولا وصفه كما أنه لا يملكه ولا يقدر على توفيره فكيف يمكن بيعه^(٢).

وقال ابن عابدين في الرد على هذا: «قلت: ليست مسألتنا من هذا القليل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرًا مشتركًا قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: (٤ / ١٧٠).

(٢) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنيطي: (٢ / ٥٤٠)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٢٠)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٧٠).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٤ / ١٧٠).

١٤ . القياس على السلم؛ فإذا جاز في السلم وهو معدوم للحاجة له ومع ما فيه من الجهالة فكذلك التأمين.

ونوقش:

• بوجود الفرق، فالتأمين احتمالي والسلم دين في الذمة موصوف ثابت، والسلم جاز لحاجة الفقراء والتأمين لا يقدر عليه إلا الأغنياء^(١).

١٥ . أن التأمين يختلف عن المقامرة فالمقامرة تشوش النظام الاقتصادي وتشوش الحياة الطبيعية المبنية على العمل والمكافأة كما تسيء توزيع الثروة، بينما التأمين يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأمان في الاقتصاد وتحقيق الرفاهية والأمن في المجتمع والحماية من الكوارث والحوادث وتقليل نسب التعثر الاقتصادي للفرد والشركات بما يحفظ مستوى الرخاء في البلد ويقلل نسب الفقر المفاجئ^(٢).

ونوقش:

• لا نسلم بالفرق، بل التأمين نوع من المقامرة، ولذا خصص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود الغرر، وذكر في فصله الأول: المقامرة والرهان، وفي فصله الثالث: عقد التأمين، وهذا يعني أنه قسيم له في الغرر والأخطار^(٣).

• ثم إنه يمكن تحقيق ما ذكر من المقاصد من خلال التأمين التعاوني وليس التجاري^(٤).

١٦ . أن التأمين الصحي يتعلق بحفظ الضروريات ففيه حفظ للعقل وحفظ للنفس من التلف والمرض، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بالمنع منه.

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٧٥).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٣).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٤).

ونوقش:

- قد يسلم لكم ذلك إذا لم يمكن إلا به، أما ومع وجود بدائل شرعية أخرى فلا وجه للقول به مع المحظورات التي اشتمل عليها، ومن البدائل: التأمين التعاوني أو العلاج المجاني من الحكومات أو نظام التأمينات الصحية التعاوني الحكومي أو شبه الحكومي.

١٧. أن التأمين فيه صيانة للأموال والدماء من الإهدار، وهذا يتحقق مع مقصود الشارع في حفظ الدماء والأموال من أن تذهب هدرًا من دون تعويض^(١).

ونوقش:

- أن التأمين التعاوني كافٍ عنه في تحقيق هذا المقصد الشرعي، فلا ضرورة له.
١٨. أن بعضكم وافقنا على جواز التأمين التجاري الصحي في البلدان التي تكون كلفة العلاج فيها باهظة كديار الغرب^(٢)، وهذا يلزمكم في غيرها، لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ونوقش:

- أن الضرورة تقدر بقدرها، وفي بلاد المسلمين مع وجود تأمين تعاوني وعلاج مجاني في بعض الدول لا ضرورة.
- ثم إن كثيرًا من شركات التأمين الأوروبية تتحايل في الهرب من تكاليف العلاج بطرق ماهرة، وفي بعض الإحصائيات أن ٩٧٪ من مستحقي التأمين في الغرب لا يحصلون عليه، أي لا يحصل عليه إلا ٣٪ فقط بسبب عقود الإذعان الجائرة

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٧٩).

(٢) انظر فتوى المجلس الأوروبي في: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [القرار ٦ / ٧]، وفتوى الشيبلي ص (١٠) من بحثه المنشور في موقعه بعنوان التأمين.

والذكية والمصاغة بمكر ودهاء وتعقيد، بينما لا تلجأ إليه شركات التأمين التعاوني النزينة في الأصل.

• أن الحاجة العامة هي التي تعينت طريقاً بلا خيار آخر، أما مع وجود طرق أخرى فليست حاجة عامة^(١).

١٩. قالوا لا نسلم بالفرق بين التأمين التعاوني والتجاري، فالتأمين التعاوني يتفق مع التأمين التجاري من حيث الإجراء التطبيقي في جميع المراحل التنفيذية، وفي العناصر الأساسية وليس بينهما اختلاف يقتضي التفريق بينهما في الحكم بإباحة وتحريمًا، فكل القسمين يشتمل على خمسة شروط هي: المؤمن والمؤمن له ومحل التأمين والقسط التأميني والتعويض في حال الاقتضاء. وأن الإلزام والالتزام فيها يتم بإبرام عقد بين الطرفين - المؤمن والمؤمن له - يكون في العقد بيان أحوال التغطية ومقاديرها والالتزام بها بغض النظر عن ربح أو خسارة^(٢).

ونوقش:

• بل بينهما فرق: فالتأمين التعاوني من عقود الإرفاق، وهذا من عقود المعاوضات، والتشابه في بعض الصور لا يعني عدم الفرق، كما أن الفائض في التعاوني يرجع للمستأمنين، وفي التجاري يرجع لشركة التأمين.

٢٠. أن التأمين التجاري في أصله نظام تعاوني حتى وإن قامت به شركة تجارية تهدف للربح، كما هو الحاصل فيما تسمونه التأمين التعاوني الإسلامي، ونتفق نحن وإياكم على جوازه، يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «وجدت أدلة الشريعة ومقاصدها العامة تتضافر على جوازه، بل تدل على حسن استحداثه؛ لأنه طريقة تعاونية على

(١) انظر: التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

(٢) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٣)، التأمين بين الحلال والحرام، بحث منشور للشيخ عبدالله بن

إزاحة أُنقال المصيبة عن رأس من تنزل به... فهو نظام تعاوُن فيهِ خير كثير وتغلب على الكوارث والمصائب حتى عندما تقوم بإدارته جهة تبتغي التجارة والربح... كشركات التأمين... وإذا كان في بعض عقود هذه الشركات شروط غير مقبولة شرعاً فإن المنع الشرعي ينصب على تلك الشروط لا على نظام التأمين»^(١).

ونوقش بالفرق:

• فهناك فروق مذكورة هنا بالتفصيل في المبدأ والأركان والعاقدين والغاية^(٢).

٢١. قياس عقد التأمين على الجعالة، حيث يلتزم الجاعل بدفع مبلغ معين لمن يعمل له عملاً معيناً، فكذلك في التأمين.

ونوقش بالفرق:

• ففي الجعالة لا يدفع إلا بعد تمام العمل وحصوله بخلاف التأمين، وفي الجعالة يوجد عمل معين وليس في التأمين عمل سوى استلام المبالغ^(٣).

٢٢. أن التأمين التجاري وإن كان عقد معاوضة لكن قصد به التعاون والنصرة، وشركة التأمين هي التي تدير عملية التعاون هذه، ولا بد لها من ربح وقد وافقوا عليه^(٤).

أدلة القول الثالث والرابع:

أصحاب القول الثالث القائلون بالتحريم مطلقاً فيما ينسب لهم، والقائلون بتحريم التجاري دون التعاوني يشتركون في معنى تحريم التجاري، ثم ينفرد أصحاب القول الرابع بجواز التعاوني، ومن الأدلة على التحريم:

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٨).

(٢) انظر: مبحث الفروق في هذا البحث: الباب الأول.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان: (١٦٧).

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٩).

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. أخرجه مسلم^(١)، والغرر هو مجهول العاقبة أو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته^(٢)، ولم يفرق بعض الفقهاء بين الغرر والجهالة، ومن فرق قال بينهما علاقة العموم والخصوص^(٣)، والغرر المؤثر ما كان في صيغة العقد أو في محله وهو المعقود عليه من حيث جنسه أو ذاته أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله أو عدم القدرة على تسليمه أو كونه غير موصوف أو في وجوده من عدمه^(٤)، والغرر في التأمين التجاري ظاهر ومؤثر وقد ذكرت القوانين المدنية التأمين في أبواب الغرر^(٥)، فكيف نخرجه منها وهم يعترفون بذلك، فالغرر في الوجود حاصل فيه، فمبلغ التأمين غير محقق الوجود لأمر: إما لعدم وجود الخطر المؤمن منه فيخسر أقساطه وإما لعدم وفاء الشركة به لظنها إخلال المستأمن بشرط من الشروط فذهبت عليه أقساطه وذهب عليه مبلغ التأمين، كما أن الغرر حاصل في مبلغ التأمين، وجهالة العوض عند الفقهاء مبطللة للعقد^(٦)، لأنها شرط للصحة، وإذا كان القسط التأميني معلومًا فإن عوضه مجهول غير متأكد من حصوله، كما أن في التأمين على الأضرار غررًا في حجم الضرر وعوضه، وهذا لا يختلف فيه شراح القانون المدني، ولا ينفعهم ما تدعيه الشركات من إمكانية معرفة حجم الضرر من خلال

(١) صحيح مسلم: (٣/ ١١٥٣)، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٢)، حديث رقم ٤: (١٥١٣).

(٢) انظر: مشارق الأنوار: (٢/ ١٣١)، المصباح المنير: (٢/ ٤٤٥)، المغرب في ترتيب المعرب: (٢/ ١٠٠)، التعريفات: (١/ ٢٠٨) مادة (غرر)، القواعد النورانية: (١١٦)، نظرية العقد: (٢٢٤)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٢٥) وانظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢/ ٥٢٣)، الغرر وأثره في العقود: (٣٥).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٦٥).

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٢)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (١٥١)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٤٥).

(٥) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٠، ٥٢)، وقد انتقد الزرقا القانونيين على هذا التصرف.

(٦) انظر: التأمين التجاري والتأمين التعاوني، د. علي أحمد السالوس: (١/ ٤٧٧)، أحكام المعاملات، د. كامل موسى: (٣٦٠)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢/ ٥٢٣).

قواعد القوانين الإحصائية الاكتوارية، لما فيها من القيام على الاحتمال الرياضي غير المؤكد^(١) ومن خصائص عقد التأمين أنه عقد احتمالي، كما أن فيه جهالة في الأجل، ومن شروط صحة التعاقد إلى أجل العلم بالأجل، قال النووي: «اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول»^(٢). والجهالة ظاهرة في مبلغ التأمين وفي موت المؤمن على حياته ونحو ذلك مما ربط بزمن في التأمين، وهذا الغرر في عقد التأمين غرر كثير وكبير مؤثر على العقد، وليس من قبيل اليسير الذي يغتفر عنه مثل الغرر التابع، أو عفي عنه لمشقة التحرز منه، أو كان صغيراً لا يلتفت إليه، ونحو ذلك^(٣)، وقاعدة الغرر والجهالة قاعدة قطعية عند العلماء كما قال الشاطبي رحمه الله^(٤)، وقال ابن القيم: «ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحاً واحتياطاً وعقود الميسر كببوع الغرر وكببل الحبله والملاسة والمنابذه والنجش»^(٥)، وقال ابن تيمية: «وأصل هذا أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير أو من التصرفات كاليسر والربا الذي يدخل فيه ببوع الغرر لما في ذلك من المفاسد التي نهى الله عليها ورسوله»^(٦). والغرر في التأمين من وجهين: الأول في دفع المستأمن لمبلغ ضد خطر قد لا يحصل فيذهب ماله، والثاني: أن شركة التأمين قد تدفع مبلغاً كبيراً دون أن تأخذ مثله أو مقابله^(٧)، وقد أقر علماء القانون بهذا الغرر والمجازفة حيث يقول (اللورد ما نسفيله): «عقد التأمين قائم على المجازفة، ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرق بينه وبين عملية

(١) انظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، د. حسين حامد: (٧٢)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٧٠).

(٢) المجموع: (٣٢٠ / ٩).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٧٢).

(٤) انظر: الموافقات: (٢١ / ٣).

(٥) الطرق الحكمية: (٣٥١ / ١).

(٦) الفتاوى الكبرى: (٢٨ / ٤).

(٧) انظر: التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ.د. علي أحمد السالوس: (١ / ٤٧٧).

المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد»^(١).

ونوقش:

• أن المثلثين في عقد التأمين منضبط ليس فيه غرر، فالمثلثين هو حصول الأمان والاطمئنان، وهذا حاصل ولا غرر فيه، كما يفعل من يستأجر رجلاً لحراسة ماله^(٢).

• أن المنهي عنه الغرر الكبير الفاحش غير المحدد، وليس التأمين من هذا النوع فهو غرر يسير محدد، وهو مبني على معادلات رياضية تجعل الأخطار تكاد تتلاشي خاصة مع نظام إعادة التأمين^(٣).

• أن هناك عقوداً شرعية فيها غرر، ومع ذلك أبيحت مثل شراء بعض البقولات التي لا تظهر بل هي في الأرض ومع ذلك أجازها العلماء لأن الغرر يسير، قال النووي: «ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح بمثله إمّا لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء»^(٤)، وقال أيضاً: «قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا»^(٥). وقال ابن القيم: «والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه

(١) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، محمد عبداللطيف فرفور، مجلة المجمع، مجلد ٢: (٥٦٧-٦١٠).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٢).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٣، ٤٥)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (٩٨).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٤ / ٣٥٧).

(٥) انظر: المجموع: (٩ / ٢٤٦).

لم يكن مانعا من صحة العقد فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير^(١)، وقال القرافي «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني»^(٢).

٢. أحاديث النهي عن حبل الحبله كحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها». [متفق عليه، واللفظ للبخاري]^(٣). وما في معناه من الأحاديث. قال النووي: «واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبله. فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها... وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.. وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسماً من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم»^(٤).

٣. أن عقود التأمين مشتملة على الرهان والمقامرة^(٥)، وهي محرمة بالكتاب والسنة وتدخل في الميسر المحرم، بل هي محرمة حتى في معظم القوانين العربية المدنية، بل وبعض القوانين العالمية، وقد أقرت القوانين كون التأمين من نوع عقود

(١) انظر: زاد المعاد: (٥ / ٧٢٧).

(٢) انظر: الفروق: (٣ / ٤٣٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري: (٤ / ٣٥٦)، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الغرر وحبل الحبله (٦١)، حديث رقم (٢١٤٣)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٥٣)، كتاب البيوع (٢١)، - باب تحريم بيع حبل الحبله (٣)، حديث رقم (١٥١٤).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٠ / ١٥٨).

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المتوك: (٤٢٢).

القمار وجعلته قسيماً لها في باب واحد وهو أبواب الغرر^(١)، وخاصة إذا نظر إليه من جانب العلاقة بين المستأمن والمؤمن فهو رهان ومقامرة فقد يكسب أحدهما ويخسر الآخر والعكس، وقد حرمت معظم القوانين العربية القمار والرهان ووضعت الجزاءات والعقوبات عليه كالقانون المصري والسوري والعراقي والبناني والليبي وغيرها، يقول السنهوري وهو من القانونيين المعروفين: «فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً، ولكان عقداً غير مشروع».^(٢) فالمستأمن يرجو أن يبذل ما لا يسيراً ليحصل على مبلغ كبير^(٣).

ونوقش:

• بالفرق بين التأمين والقمار من عدة وجوه منها: أن القمار آفة خلقية وداء اجتماعي يؤدي للبغضاء ويصد عن ذكر الله، ويؤدي لشلل الحياة الاقتصادية والإنتاج، بخلاف التأمين الذي هو تعاون على تفتيت الأخطاء ويحمي الاقتصاد من الكوارث والخسائر على مستوى الفرد والشركات، ومثله يقال في الرهان، كما أن المقامر يصنع خطراً بنفسه (الخطر المصطنع) ويتعرض له، بينما الخطر في التأمين خطر حقيقي (Pure risk) خارج عن إرادتها يلجأ لدفعه بالتعاون وتفتيت الخطر، ثم إن القمار وسيلة للإثراء بطريقة عشوائية، بخلاف التأمين فليس مصدرًا للإثراء، بل للحماية من الأخطار^(٤).

(١) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٥٤).

(٢) الوسيط له: (١٠٨٦/٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٧٦)، وانظر: نظام التأمين للزرقا: (٤٨)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٢)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ. د. علي أحمد السالوس: (١/٤٧٨)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١٠٢).

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٤٦)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٤٩)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٧٨)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٢١).

وأجيب عن المناقشة:

بأن وضع القوانين المدنية التأمين ضمن عقود الغرر كافٍ في الرد^(١)، فهو غرر ومقامرة احتمالية، بل ورد أن بعض قضاة بريطانيا في القرن الثامن عشر لم يكونوا يفرقون بين القمار والتأمين^(٢).

٤. وجود الربا بنوعيه ربا الفضل والنسيئة في عقد التأمين^(٣)، وبيانه: أن المستأمن يدفع مبلغاً من المال فيه أجل فكان ربا نسيئة، واشتمل على الزيادة فصار ربا فضل. أي في مبلغ التأمين^(٤)، وفي التأمين على الحياة تلتزم الشركة برد الأقساط مع فوائدها في حال بقاءه حياً إلى المدة المحددة، ثم إن شركات التأمين تودع أموالها لدى البنوك الربوية وتأخذ عليها الفائدة^(٥) وبيان الربا من ثلاثة أوجه: الأول: الحصول على مبلغ التأمين مقابل الأقساط، وفيه زيادة كبيرة، والثاني: استثمار شركات التأمين في الفوائد الربوية، والثالث: إذا تأخر المستأمن في سداد الأقساط احتسبت عليه فائدة^(٦).

ونوقش:

• أنه قائم على التبرع فلا يكون رباً.

(١) انظر: عقد الغرر، علي الخفيف، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات الإسلامية، عدد ٤١٣٩٣ هـ-١٩٧٣: (١١٠)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٤٠).

(٢) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٢٢).

(٥) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود: (٣٠٢)، التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

(٦) التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ.د. علي أحمد السالوس: (١/٤٧٦).

وأجيب عن المناقشة: بل هو معاوضة صريحة، وقضاياها تصل للمحكمة للمطالبة بالعوض^(١).

٥. أنه أكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحْرَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فشركة التأمين تأخذ مبالغ كبيرة من الناس بينما لا يلزمها في كثير من الأحوال دفع مبالغ التأمين فتكون قد أخذتها دون مقابل، وهذا من الأكل بالباطل^(٢)، فالتأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره عملية احتيالية لأكل أموال الناس بالباطل، وقد أثبتت إحدى الإحصائيات أن شركات التأمين الغربية في بلادها لا تدفع من مبالغ التأمين إلا بمقدار ٣٪ من المستحقين للتعويض، وكما يقول خبير التأمين الألماني أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤ م مليوناً حادث عمل كلها مؤمنٌ ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٩, ٢٪ فقط، ويقول خبير التأمين (ملتون آرثر): إن نسبة ما يعاد إلى المؤمن لهم في التأمين على الحياة ٣, ١٪ من قيمة الأقساط^(٣).

وتجده هذه الشركات تلتف من خلال بعض الشروط والاستثناءات على الالتزام، فضلاً عن أكل أموال من لم يستحق التعويض لانعدام الخطر بحجة توفير الأمان^(٤).

ونوقش:

(١) انظر: التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٢٥).

(٣) انظر: بحث: حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الشنيان: (٤).

(٤) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)،

مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، خلاصة في حكم التأمين للشيخ الدكتور سليمان بن إبراهيم الشنيان عضو هيئة التدريس

في كلية الشريعة بالقصيم. (www.islam-qa.com).

• لا نسلم أنه أكل للمال بالباطل، بل بالحلال^(١).

٦. أنه التزام ما لا يلزم^(٢)، وبهذا الدليل استدل ابن عابدين والمطيعي، وقد ذكر المطيعي أيضًا أن ضمان الأموال شرعًا له طريقان: إما الكفالة أو بطريق التعدي والإتلاف، وليس هذا منها^(٣).

٧. أنه يتضمن بيع دين بدين وهو محرم؛ لما ورد من النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» [أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما]^(٤). وقد أجمع عليه العلماء^(٥) أي بيع الدين المؤخر بدين مؤخر، وبيانه أن المستأمن يلتزم بدفع قسط في ذمته، مقابل تعويض يحصل عليه إن حصل خطر^(٦). ونوقش:

• بضعف الحديث فقد ضعفه جماعة من الحفاظ كالإمام أحمد وابن حجر.

٨. أنها تشتمل على الغبن وهو محرم شرعًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، إذ قد يدفع المستأمن الأقساط لسنين متطاولة ولا يحصل على شيء^(٧).

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٤٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٨).

(٤) سنن الدارقطني: (٧١/٣)، من كتاب البيوع، حديث رقم: (٢٦٩)، سنن البيهقي: (٢٩٠/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه ابن حجر، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون الحديث أ.هـ. وضعفه الإمام أحمد وغيره. انظر: التلخيص الحبير: (٢٦/٣)، إرواء الغليل: (٢٢٠/٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٧٢/٢٩)، الإفصاح: (٣٦١/١)، رسالة القياس لابن تيمية: (١٦).

(٦) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١١١)، عقود التأمين، د. حمد الحماة: (١٧).

(٧) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجرى: (٥٦)، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ.د. علي أحمد السالوس: (٤٧٧/١)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٤).

٩. اشتغال عقود التأمين على كثير من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد وشروط الإذعان^(١).

١٠. أن عقد التأمين كثيراً ما يؤدي إلى النزاع لأن الغالب عندما تحصل الحادثة فإن المؤمن يتهم المؤمن له بإيجاد أسبابها وافتعالها لكي يحصل على المبلغ المؤمن له^(٢).

١١. أنه يؤدي لنشر الجريمة وتساهل الناس في الحوادث وعدم تحمل المسؤولية والأخذ بالأسباب، فصاحب السيارة لا يبالي بالحوادث ما دام مؤمناً، كما يسهل كثيراً من الجرائم.

ونوقش:

- أنه قد وضعت شروط تحمي من ذلك ويدركها كل من يحمل وثيقة تأمين، حيث تنص على عدم دخول التعمد أو الغش أو التحايل تحت نطاق التأمين.
- ثم إن هذا يرد على التأمين التعاوني^(٣).

(١) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (١٢١)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٠٤).

(٢) ومن الحوادث التي أدت إلى النزاع ما ذكرته جريدة الجمهورية القاهرية في عددها الصادر يوم الأحد ٢٤ من يناير ١٩٦٠ من أن الشرطة الأمريكية قبضت على الدكتور روبرت سير (٦٥ سنة) وكان الاعتقاد السائد أنه قتل منذ شهرين في حادث طائرة. كان الطبيب قد حجز لنفسه مكاناً في هذه الطائرة ولكنه أقنع في آخر لحظة صديقاً له بالسفر بدلاً منه، واختفى وسقطت الطائرة وقتل ركبها جميعاً وعددهم ٤٢ وتبين أنه كان قد أمن على حياته بمبلغ ٣٧٧٠٠ دولار لصالح أولاده قبل سقوط الطائرة بعشرة أسابيع اتهمته الشرطة بنسف الطائرة للحصول على التأمين. ومن هنا نرى أن عقد التأمين يؤدي إلى ارتكاب الجرائم في بعض الأحيان وأي ضرر أشد على المجتمع من هذا الضرر، وسد الذرائع مقدم على جلب المصالح، على أن النزاع مستمر بين شركات التأمين والمؤمن له ومن أراد أن يتأكد من آثار هذا العقد الفاسد في النزاعات والخلافات فليطلع على سجلات المحاكم في كل مكان. انظر: التأمين وإعادة التأمين، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٥٥).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٤٥).

ومن الأدلة على جواز التأمين التعاوني التي استدلت بها أصحاب القول الرابع:

١. الأدلة العامة من الكتاب والسنة التي تحث على التعاون بين المسلمين، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٣. ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٤. ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٧-١٨] قال الشيخ السعدي رحمه الله: «﴿وتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ على طاعة الله وعن معصيته، وعلى أقدار الله المؤلة بأن يحث بعضهم بعضاً على الانقياد لذلك، والإتيان به كاملاً منشراحاً به الصدر، مطمئنة به النفس. ﴿وتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ للخلق، من إعطاء محتاجهم، وتعليم جاهلهم، والقيام بما يحتاجون إليه من جميع الوجوه، ومساعدتهم على المصالح الدينية والدنيوية، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، أولئك الذين قاموا بهذه الأوصاف، الذين وفقهم الله لاقتحام هذه العقبة ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ لأنهم أدوا ما أمر الله به من حقوقه وحقوق عباده، وتركوا ما نهوا عنه، وهذا عنوان السعادة وعلاقتها»^(١).

٥. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [أخرجه مسلم]^(٢).

(١) تفسير السعدي: (١ / ٩٢٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم: (٤ / ١٩٩٩)، كتاب البر (٤٥)، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٧)، حديث رقم (٦٥ - ٢٥٨٥).

٦. عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وشبك أصابعه. [متفق عليه] (١).

٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [أخرجه مسلم] (٢).

ومثل هذه الأحاديث النبوية الكريمة تبين أن ما تعدده النظرة المادية غرراً ونقصاً من ذهاب المال في وجوه الخير ونفع المحتاجين هو في الآخرة ربح وتجارة مع الله، وليس بها خسارة، بل الربح كله، وأن المسلمين كالجسد الواحد تعاوناً وتكاملاً وتراحماً.

٨. كونه من عقود الإرفاق والتبرع وليس من عقود المعاوضات، وعقود الإرفاق يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولذا أبيع القرض مع أن صورته صورة ربا لو كان عقد معاوضة، فالمستأمن يتبرع بما يدفع للتعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر (٣) كما في حديث الأشعرين فعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه

(١) انظر: سبق تخريجه.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الذكر (٤٨)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (١١)، حديث رقم (٣٨ - ٢٦٩٩).

(٣) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، (٤٧ - ٥٠)، تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٠).

بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم» [متفق عليه]^(١)، فكل واحد منهم تبرع مع عدم علمه بما سيعود عليه فيما بعد، وقد نص ابن تيمية وابن القيم على أن الغرر يغتفر في عقود التبرعات بخلاف عقود المعاوضات^(٢).

ونوقش:

لا نسلم أنه تبرع، بل هو معاوضة، فكل مشترك يشترك لأجل العوض المتوقع، وهذه المعاوضة^(٣)، والقاعدة أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وليس في هذا العقد حقيقة التبرع ولا معناه، والدليل على ذلك أن استحقاق التعويض يجري حسابه على أساس القسط المدفوع وليس على أساس الحاجة أو الضرر، وأن قبول اشتراك المستأمنين وتقدير أقساط التأمين مبني على مقدار الخطر وليس الرغبة في التكافل، فإذا كان عمر الرجل كبيراً لم يقبل في التأمين الصحي التعاوني إلا (بتبرع) يمثل أضعاف ما يطلب من الصغير في السن، والسبب أن الأول أكثر حاجة إلى الرعاية الصحية، ثم كيف تقولون تبرع وتقولون يملك أرباح تبرعه!^(٤).

وأجيب عن المناقشة:

عدم التسليم، بل هي عقد تبرع وإحسان، فهي مثل قضية النهدي في حديث الأشعرين، وعقود الإرفاق يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، والمعاوضة فيها إن وجدت تابعة للتبرع، ولذا يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات المحضّة، كما في قرض المنافع فهي تبرع تبادلي^(٥).

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: بحث: التأمين، د. يوسف الشبيلي: (٨).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٧٣، ١٧٥).

(٤) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)،

مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٣٤١).

(٥) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني: (٣٠١).

٩. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مئة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر. فقلت: وما تغني ثمرة! فقال لقد وجدنا فقدناها حين فنيتم. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة. متفق عليه^(١)، وقد حكى البخاري الإجماع على ذلك فقال: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر.

١٠. عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم! فدخل على النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم! فقال رسول الله ﷺ «ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم». فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع. فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» [متفق عليه]^(٢).

١١. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، لأن مبلغ التأمين ليس عوضاً عما دفعه، فما دفعه كان تبرعاً صرفاً، ولذا إذا انتهى حساب التأمين فلا شيء له ولو حصل له حادث^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري: (١٢٨/٥)، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، حديث رقم (٢٣٥١)، صحيح مسلم: (١٥٣٤/٣)، كتاب الصيد (٣٤)، باب إباحة ميتات البحر (٤)، حديث رقم (١٧ - ١٩٣٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري: (١٢٨/٥)، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، حديث رقم (٢٣٥٢)، صحيح مسلم: (١٣٥٤/٣)، كتاب اللقطة (٣١)، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها (٥)، حديث رقم (١٩ - ١٧٢٩).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة: (٤٧ - ٥٠)، تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٠).

١٢. الإجماع فقد حكي الإجماع على جوازه، ومن حكى الإجماع هيئة الراجحي حيث ذكرت أنه لا يعلم فيه خلاف بين علماء العصر^(١)، وقد حكاها الشيخ مصطفى الزرقا^(٢)، والشيخ كامل موسى^(٣) والدكتور محمد شبير^(٤)، وما نقل عن المطيعي من التحريم، وما يحتمله كلام ابن عابدين فهو في التأمين التجاري، ولا يسوغ حمله على التأمين التعاوني؛ لأن عقود المعاوضات عند العلماء تختلف عن عقد الإرفاق، أو على الأقل يقال: إنه لم يسأل عنه ولم يرد له ذكر في كلامه فلا يصح حمله عليه.

١٣. أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم تبرعون فلا أخطارة، ولا غرر، ولا مقامرة^(٥)، كما في حديث الأشعرين حيث تبرعوا بما عندهم مع عدم علمهم بما سيعود عليهم فيما بعد.

١٤. أن قيام مجموعة من المساهمين أو من يمثلهم استشار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، وسواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر فلا بأس به^(٦)، ولا حرج فيه؛ لأنه مضاربة شرعية أو وكالة بأجر.

١٥. ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله حيث قال: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمانه يوم الشراء إن اشترؤا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم

(١) قرار ٤٠.

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٣٣، ١٣٩).

(٣) أحكام المعاملات، د. كامل موسى: (٣٥٨).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١١٦).

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة: (٤٧-٥٠)، تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين

شحاتة: (٤٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٠).

(٦) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة: (٤٧-٥٠)، تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين

شحاتة: (٤٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٠).

صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم»^(١).

وقال في الفروق: «الفرق الخامس والمئتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن، وبين قاعدة ما لا يضمن: وهو أنه يرجع بضمان ما يطرح منها للهول من أموال التجارة فيما سلم منها لا فيما سلم من غيرها ضرورة أن المقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة لا نفس المركب ولا صاحبه... أو لا ما يراد للنفقة أو للنفقة. أما أولاً فلأن هذه كلها وسائل، ولا يرجع بالمقاصد إلا في المقاصد. وأما ثانياً فلأن شأن المركب أن يصل برجاله سالماً إلى البر، وإنما يغرقه ما فيه عادة، وإزالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجي هو الذي يوجب له ألا ترى أن فاعل الضرر شأنه أن يضمن فإذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان، وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له، وهو فرق حسن»^(٢).

وقد رأى بعض الباحثين أن هذا من قبيل توزيع الخسائر على مجموعة من الناس تجمعهم رابطة معينة^(٣).



(١) الفروق: (٤ / ٢٦).

(٢) المصدر السابق: (٤ / ٢٧).

(٣) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٥١).

المبحث الرابع: الترجيح:

والراجع في المسألة هو القول الرابع بتحريم التجاري وجواز التعاوني لأمر:

١. ما اشتمل عليه التجاري من الغرر والجهالة والقمار والربا، مع خلو التعاوني منها.

٢. عدم وجود الحاجة إليه في ظل انتشار التأمين التعاوني، فلم يعد هناك ضرورة للقول بجوازه، والقائلون بجواز التجاري يوافقون على أن التعاوني حلال فهو محل اتفاق والتجاري محل خلاف، والقائلون في هذا العصر يتناقصون فلم يعد أحد يقول به إلا نادرة من العلماء.

٣. قوة أدلة هذا القول ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى بما يقتضي ضعفها.

٤. أن جواز التأمين التعاوني كالصحي ونحوه يستند إلى مصلحة الرعاية المنوط بالراعي تحقيقها في تصرفاته، ولا نزاع في أن نظام التأمين الصحي وسائر أنواع التأمينات الاجتماعية فيه مصلحة للرعية، وبخاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالمجان^(١). وهذا مبني على أن التأمين الاجتماعي نوع من أنواع التأمين التعاوني.

٥. أن من أباح التأمين التجاري أباح بصورته المثالية التعاونية، وليس بصورته الواقعية المطبقة، ولذا لا يوجد من يميز التأمين التجاري بصورته الواقعية - في غير حال الضرورة - حتى الزرقا ومن وافقه نصوا على المنع من التأمين التجاري المطبق^(٢).

(١) التأمين الصحي، أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

(٢) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٧٠).

يقول الشيخ مصطفى الرزقا رحمته الله وهو ممن يميز التأمين التجاري «ولا ريب ولا مرأء في أن التأمين التبادلي يكافح استغلال شركات التأمين الاسترباحي وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها، فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم فهو أحسن طرق التأمين وأبعدها عن الشوائب والشبهات؛ إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة اللذين تستخدمهما شركات التأمين الاسترباحي، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق الأنشطة الاقتصادية والمسعى الحيوية والحاجات الاجتماعية»، بل رأى أن إقامة شركات التأمين التعاوني فرض كفائي على الأمة^(١) وقد دعا لذلك بصراحة بعد أن بلغه وجود شركات تأمين تبادلي في أمريكا، ورأى أن العالم الإسلامي أولى بها^(٢).



(١) انظر: نظام التأمين للرزقا: (١٤٨، ١٨٠).

(٢) انظر: فتاوى الرزقا: (٤١١).

المبحث الخامس: سبب الخلاف في المسألة:

يوجد لهذا الخلاف عدة أسباب:

١. من أسباب الخلاف: هل التأمين نوع واحد أو هو أنواع؟. فبعضهم كالشيخ ابن منيع والدكتور سليمان الثنيان رأى أنه نوع واحد؛ ولذا أباح ابن منيع التأمين بجميع أنواعه؛ لأنه نوع واحد عنده، وحرمة الثنيان بجميع أنواعه؛ لأنه نوع واحد عنده أيضًا، ومنهم من رأى أنه أنواع ففصل فأجاز بعضًا وحرّم بعضًا^(١).
٢. أن بعض من أجاز التأمين التجاري رأى أنه في نفسه تأمين تعاوني في فكرته بغض النظر عن الخطأ في التطبيق والتجاوز من شركات التأمين، وما يقع في كثير منها من الشروط الباطلة^(٢)، وقد نص على ذلك السنهوري^(٣)، وتبعه مصطفى الزرقا قائلاً: «وجدت أدلة الشريعة ومقاصدها العامة تتضافر على جوازه، بل تدل على حسن استحداثه؛، لأنه طريقة تعاونية على إزاحة أثقال المصيبة عن رأس من تنزل به... فهو نظام تعاوني فيه خير كثير وتغلب على الكوارث والمصائب حتى عندما تقوم بإدارته جهة تبتغي التجارة والربح... كشركات التأمين.. وإذا كان في بعض عقود هذه الشركات شروط غير مقبولة شرعاً فإن المنع الشرعي ينصب على تلك الشروط لا على نظام التأمين». ولذا يسمون التأمين: فن التضامن «وجعلوه قائماً على ثلاثة أمور: تعاون المستأمنين والمقاصة في الأخطار والاستعانة بالإحصاء المنظم»^(٤)، وقد نص الزرقا على أن هذا سبب خلاف في

(١) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٢٤).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٦، ١٤٥)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٤٠). عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (٥٧)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٣٤)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٩٦)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (٣٦، ٣٥).

(٣) عقود التأمين، د. محمد الحما: (١٠).

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٤٤).

المسألة بين الفريقين^(١). فمن أجاز له نظر لمعنى نظام التأمين كقضية مثالية يغلب عليها الجانب التعاوني كما فعل الزرقا، وبعض من منعه نظر للجانب التطبيقي الاستغلالي من شركات التأمين التعاوني كما فعل محمد أبو زهرة مثلاً، وقد أشار لهذا المعنى الزرقا، حيث ذكر أن من منع نظر لعقد التأمين ومن أجاز له نظر لنظام التأمين في الأصل، ولم يجعل الواقع حاكماً على النظام نفسه^(٢)، ويرون أن الفرق بين التجاري والتعاوني هي في طريقة استفادة الشركة وربحها فبينما هي في التجاري الفرق بين التعويضات ومجمل الأقساط، فهي في التعاوني مضاربة بالأقساط مقابل نسبة معينة، وكلاهما تبرع وتضامن^(٣).

٣. أن عقد التأمين من العقود المستحدثة؛ ولهذا اختلفت الأنظار في تكييفه الفقهي، وانبنى على ذلك الخلاف في حكمه.

٤. أن عقد التأمين من العقود التي ترددت بين عقود المعاوضات وعقود الإرفاق؛ ولذا حصل الخلاف فيها، فمنهم من غلب جانب المعاوضة، ومنهم من غلب جانب الإرفاق وجعل المعاوضة -إن وجدت- تابعة.

٥. ومن أسباب الخلاف: الخلاف في الأمان هل تجوز المعاوضة عليه أو لا؟.

٦. ومن أسباب الخلاف المهمة: هل نظام التعاقد في الإسلام محصور في العقود المعروفة في صدر الإسلام من بيع وإجارة وهبة ونحوها، فلا يجوز لأحد أن يتعدها أو يبتكر عقوداً أخرى غير داخلية فيما سبق، أو أن الشريعة تركت الباب مفتوحاً في أبواب المعاملات وجعلت الأصل فيها الإباحة ما لم تخالف نصاً؟. وقد أثر هذا في مسألتنا؛ لأن عقد التأمين عقد جديد، ولذا تباينت الأنظار في

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٨، ٣٣)، وانظر: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبداللطيف الفرور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٤٥).

أقرب العقود له، وبعضهم رأى أنه عقد جديد لا يدخل فيما سبق، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين كما سبق^(١).

٧. أن بعض الفقهاء رأى في عقد التأمين التجاري ضرورة، وخاصة في ظل عدم وجود تأمين تعاوني في وقتهم، يقول الزرقا رحمه الله: «ولاشك أن عقد التأمين ضرورة مبرمة للتجارة التي باتساعها واتصالها مع الأقطار النائية من العالم، وازدياد الأخطار بازدياد وسائل السرعة في المناقلات... إلخ»^(٢)، بينما يرى غيره عدم الضرورة، ولعل هذا الخلاف كان سائغاً في وقتهم قبل انتشار شركات التأمين التعاوني التي توفرت في كثير من البلاد الإسلامية بحمد الله، ولذا قل أن تجد مخالفاً من المعاصرين الأحياء إلا أن يكون ممن أدرك تلك الحقبة الحرجة التي لم تكن توجد فيها شركات إسلامية.

٨. الاختلاف في التكييف الفقهي للعقد^(٣).



(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٣٥).

(٢) فتاوى الزرقا: (٤٠١).

(٣) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٥٠٠/٢).

المبحث السادس: المقارنة بين صيغة الفتوى المعلنة وواقع التأمين التعاوني:

لا يخفى أن الفتاوى الجمعية قد اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري، وقد قدمت ما أسمته صيغة بديلة مقبولة من الناحية الشرعية سميت التأمين التعاوني، فما هي صفة هذا التأمين التعاوني، وهل المطبق حالياً يصح تسميته تأميناً تعاونياً؟.

وبيان ذلك أنه ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه: (التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجاءة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية)^(١).

وقد فصل في بيان هذه الصيغة الدكتور عمر المترك رحمته الله فقال: (التأمين التعاوني ويسمى التأمين بالاشتراك، وهو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له)^(٢).

يتضح مما سبق أن التأمين الذي تشير إليه الفتوى يتصف بما يلي:

أ- أنه اتفاق بين مجموعة المستأمنين، وليس شركة مسجلة ذات ملاك وحملة أسهم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (ج ١٥ / ٢٨٨).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥).

ب- التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين هو بمقدار نصيبه من الخطر العام الذي يتعرض له مجموع المشاركين، لأن هذا هو معنى التعاون والتكافل، ولذلك كان ما يدفعه من قسط محل المراجعة بالزيادة أو النقص.

ج- أن الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها، ولكنها تشترط أن يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

وصيغة التأمين الذي أشارت إليها فتوى هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية قابلة للتطبيق، بل هي موجودة ومعروفة، وقد أشرنا إليها آنفاً عند الحديث عن صيغ شركات التأمين، وتسمى هذه الصيغة (التأمين التبادلي)، أما ما انتشر العمل به فيما سمي التأمين التعاوني فهي مختلفة، ومع أنها جائزة في الأصل لكنها في الحقيقة ليست تطبيقاً للفتاوى المذكورة^(١).

والأهم من هذا والذي صدر البيان من أجله وجود شركات تمارس التأمين التجاري وتزعم أنها تعاونية من خلال الدعايات أو شعارات براءة، ومع وجود هذا الخطأ إلا أن المشكلة الأكبر هي في كون نظام مراقبة شركات التأمين يجبرها على العمل بهذه الصيغة التجارية مع رغبة بعض الشركات في الصيغة الشرعية بدون مخالفات.

يقول الدكتور محمد الضير: «إن النظام القائم الآن في السودان «شركات مساهمة تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً» ليس هو النظام الأمثل للتأمين التعاوني الإسلامي، وإنما هو نظام فرضه قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م، والنظام الأمثل هو قيام «شركات تأمين تعاوني إسلامي» يديرها المستأمنون أنفسهم، ولا تحتاج إلى مساهمين، ولا إلى رأس مال. وإنما يدفع رأس مالها التأسيسي المؤسسون للشركة من المستأمنين على سبيل القرض يستردونه من الفائض. وهذا النظام يحتاج إلى إضافة مادة في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ تسمح بإنشاء شركات تعاونية من هذا القبيل»^(٢).

(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٢) انظر: بحثه: مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني: (٥٩).

يقول الشيخ هاني الجبير: «طرح عدد من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي عدة نماذج وتصورات للتأمين الإسلامي، وتبنت جهات مالية إنشاء شركات تقوم بالتأمين من منظور إسلامي سُمي أكثرها بالتعاوني وذلك في عدد من البلاد الإسلامية استفيد أكثرها من فكرة التأمين التعاوني لدى الغرب، إلا أن واقع هذه المؤسسات ليس بالضرورة مطابقاً لمقصود المجامع العلمية التي أفتت بإباحة التأمين التعاوني، وإنما هو تطبيق لنظريته لدى الهيئة الشرعية المؤسسة له، فقد يكون منها ما هو فكرة مطورة للتأمين التعاوني، ومنه ما يكون تأميناً تجارياً بضوابط معينة أو حتى بصورته المعروفة^(١)، ولذا صدر البيان المعروف من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيال بعض المؤسسات والشركات المتسمية بالتأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني التي أباحته هيئة كبار العلماء، وإنما هو تأمين تجاري وتغيير اسمه لا يغير حقيقته^(٢)»^(٣).

فالتأمين التعاوني الذي صدر به قرار هيئة كبار العلماء السابق هو أشبه ما يكون بصناديق الأسر، أو القبائل أو أصحاب المهنة الواحدة، حيث يقوم الموسرون الأغنياء من العائلة فقط بالتبرع لوجه الله تعالى، تخفيفاً وتكافلاً مع أقاربهم، وكل منهم يريد ما عند الله تعالى، فلا يريد ربحاً ولا استثماراً ويتمنى أن لا يحتاج هو إلى الصندوق. ثم إذا احتاج الضعيف أو الفقير كانت له الأولوية، هذا هو التكافل البعيد عن الربح والتجارة، لا ما يوجد في السوق أو يراد له أن يوجد وإن سمي تعاونياً. حيث التعاوني يفترض أن يتوجه إلى الأكثر حاجة للعلاج، ولا يحدد ساعة التغطية، ولا يستبعد من يعجز عن دفع القسط، أو يتهرب من الأمراض ذات التكلفة العلاجية المرتفعة^(٤).

(١) كما ذكر أن من أسباب ذلك أن جملة من الشركات المالية وبيوت التمويل الإسلامية تمادت في تقليد النظام الربوي، بل واستعارت هيكله التنظيمية فأفرغت العمل المالي الإسلامي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستثمارية. وقد أشار كثير من هذا وأبان سببه الشيخ صالح الحصين في بحثه: الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل. انظر: بحث: عقد التأمين، هاني الجبير، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد: (٥٠ / ٣٥٩).

(٣) انظر: عقد التأمين، هاني الجبير: (١١).

(٤) انظر: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (٢٩).

المبحث السابع: توضيح بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والأخطارات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يجرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني. وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين، لا رءوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً - وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١). وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبس على الناس وقلب للحقائق؛ حيث سمو التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء^(٢).



(١) سبق تخرجه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: (٤١ / ٤٤٢).

المبحث الثامن: بدائل التأمين الصحي عند المخالفين له:

ويطرح هذا القول عددًا من البدائل للتأمين الصحي، منها:

١. إعادة هيكلة القطاع الصحي وإنشاء مجلس أعلى للصحة مهمته تنسيق وتوفير الخدمات الطبية بطريقة يقبلها المجتمع تقلل من الأخطار والتكاليف بشكل حقيقي، ويعمل على تطوير الأداء والإدارة والمرونة والبعد عن المركزية، كما يمكن إنشاء مجالس محلية للصحة في كل منطقة، خاصة وأن كثيرًا من المجتمعات ليست مشكلتها في قلة الموارد، بل في ضعف إدارتها ووظيفتها.

لوجمع ما خصص لجميع الجهات الحكومية من موارد صحية - خاصة وهي جميعها من الموارد العامة للدولة - ضمن مؤسسة عامة واحدة تتولى الرعاية الصحية وكانت إيراداتها في بعض المجتمعات الإسلامية تمثل أعلى نسبة إنفاق على الصحة من الناتج المحلي عالميًا.

٢. تطوير نظام الأوقاف، وتشجيع المحسنين وفق نظام مرن موثوق يسمح للناس بإيقاف جزء من أموالهم وفق الشريعة الإسلامية على الخدمات الطبية المقدمة للمحتاجين.

٣. تشجيع الجمعيات الخيرية على إنشاء المراكز الصحية والمستشفيات في أنحاء البلاد الإسلامية كجزء من الخدمات الاجتماعية والصحية للفقراء، خاصة وأن القطاع الخيري مشهور بكفاءة وإنتاجية العاملين فيه خاصة في المجالات الإنسانية كالخدمات الطبية. كما أنه كفؤ في خفض التكاليف، فدافع العاملين فيه غير مادي حيث إنه يحسن اختيارهم من ذوي الدوافع الذاتية. كما يمكنه نشر ثقافة التطوع ببعض الوقت والمعدات بين العاملين وملاك القطاع الصحي، خاصة وأن تكاليف المستوصف الذي يمكنه تقديم الرعاية الأولية تعد زهيدة نسبيًا، والذين يعملون في القطاع الصحي يعرفون أن هذه التكاليف تكاد تنحصر في أجره طبيب وطبيبة ومرض وممرضة ومبنى وقليل من الأجهزة.

٤. إنشاء وتشجيع المنظمات غير الربحية والجمعيات التعاونية على تقديم الخدمات الطبية مقابل التكلفة فقط للقادرين وتمويل من موارد الدولة أو الجمعيات الخيرية أو الزكاة لغير القادرين. والمنظمة غير الربحية تدفع أجر السوق للعاملين فلا تبخسهم حقهم لكي تستقطب الكفاءات ولكنها لا تراكم الأرباح على حساب الآخرين ولذلك فهي تصلح للخدمات الإنسانية. فيدفع القادر مادياً مقابل تكاليف علاجه الفعلية وغير القادر يمكن تمويله من المصادر الأخرى لضمان حصوله على ما يحتاج من علاج في صورة تكافلية إسلامية رائعة، فالناس لا يطلبون العلاج فقط بل يطلبون أيضاً الأمن الصحي بمعنى أن يتيقن أنه لو أصابه أو أصاب أحد من أسرته طارئ أن يجد إسعافاً ينقله في وقت سريع إلى مكان موثوق يحصل فيه على ما يحتاج ولا يكون عرضة لبيع بيته أو كل ما يملك أو قوت أطفاله لعلاج أحدهم. والمجتمعات تفتقر إذاً إلى الأمن الصحي الذي ينبغي أن يتوفر في المجتمعات السوية.

٥. ثم يأتي دور القطاع الخاص ليقدم خدمات يتم تسعيرها وتحديد إجراءاتها تحت إشراف الدولة مقابل مبالغ تغطي التكلفة مع هامش ربحي معقول، لئلا تكون مجالاً لاستغلال حاجة المريض وجهله^(١).



(١) انظر بتصرف: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (٣٢).